قال: لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه قرابته من قبل أبيه هو أو من قبل أمّه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي. **قلت**: فإن قالوا نشهد أنه أخو الواقف؟ **قال**: لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لأبيه وأمّه أو أخوه لأبيه أو لأمّه وكذلك العم والخال وابن الخال وابن العم فإن لم يفسروا قرابته ما هي لم يقبل القاضي ذلك ألا ترى أن رجلاً لو مات فجاء رجل وادعى أنه أخوه ووارثه وأقام شاهدين شهدا أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثاً غيره لم يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لأبيه وأمّه أو أخوه لأبيه أو لأمّه لا يعلمون له وارثاً غيره وكذلك كل قريب يأتي فإن للقاضي أن يجعله على مثل ما قلنا. **قلت**: فإذا صحت قرابتهم من الواقف فما الحكم في ذلك؟ **قال**: إذا شهد لهم القوم أنهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا أنهم لا يعلمون للواقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم على عددهم. **قلت**: فإن كان القوم أقاموا بينة على ما ادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وأغفل القاضي أن يسألهم هل تعلمون له قرابة غير من شهدتم له؟ **قال**: يأمرهم بإعادة شهودهم على ذلك فإن لم يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الأمر فيه استحسنت أن أفرّق الغلة بينهم وآخذ منهم كفيلاً بما أدفع إليهم منها وقد قال أصحابنا في الرجل إذا أقام بينة أن فلان بن فلان الفلاني توفي وأنه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره أنه إن تطاول الأمر في ذلك فلا بأس أن يدفع إليه القاضي ميراث الميت ويأخذ منه كفيلاً بذلك فكذلك هؤلاء القرابة. **قلت**: فإن أقام رجل من القرابة شاهدين فشهدا أن فلاناً القاضي أشهدهما أنه قضى لفلان بن فلان هذا أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسرا شيئاً؟ **قال**: أستحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة.

[مطلب الدعوى على أحد الأوصياء كافية]

قلت: فإن كان الواقف قد أوصى إلى رجلين أو ثلاثة فأحضر رجل ممن يدعي أنه قرابة الواقف أحد هؤلاء الأوصياء ليثبت عليه أنه قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصماً له؟ **قال**: نعم الذي حضر من الأوصياء خصم له. **قلت**: أرأيت رجلاً ثبت أنه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم أنه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل؟ **قال**: إذا أقام البينة على حكم القاضي لأبيه بقرابته للواقف وأنه ابن هذا الرجل أجزأه ذلك ولم يحتج إلى أكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها في هذا بمنزلة الرجل وابنه في حكم الحاكم. **قلت**: وكذلك الجد في هذا وولد ولده وإن سفلوا فإن أقام رجل البينة أنه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء أخو هذا الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف وأقام بينة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف؟ **قال**: إن كان هذا الذي

حضر أخيراً أقام البينة أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف لأبيه وأمّه حكم له القاضي أيضاً بأنه قرابة للواقف لأبيه وأمّه وإن أقام البينة أنه أخو الميت لأبيه فإن كان القاضي حكم للأول بأنه قرابة للواقف بأبيه حكم لهذا أنه قرابة للواقف بأبيه وإن كان حكم للأول بأنه قرابة للواقف بأمّه وكانت بينة هذا تشهد له بأنه أخ للأول لأمّه فإنه يحكم بأنه قرابة للواقف بأمّه أيضاً. **قلت**: وكذلك إن قضى القاضي لعم الواقف بقرابته من الواقف ببينة شهدت عنده على ذلك وفسروا حاله أو قضى لخاله بقرابته من الواقف فمن حضر من أولاد هؤلاء فأقام البينة أنه ابن فلان الذي قضى له القاضي بأنه عم الواقف أو خاله قبل القاضي ذلك ولم يكلفه أكثر من هذا وكذلك حال العمة والخالة وأولادهما وكل من صحت قرابته من الواقف دخل ولده في الوقف. **قلت**: فإن شهد ابنا الواقف لرجل أنه قرابة للواقف وفسروا قرابته؟ **قال**: قبلت ذلك وأدخلته في الوقف. **قلت**: فإن شهد رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته؟ **قال**: فذلك جائز. **قلت**: فإن لم يعدّل هذان الشاهدان فردّ القاضي شهادتهما؟ **قال**: فللذي شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الوقف فيشاركهما في ذلك. **قلت**: وكذلك الأرحام والأنساب وأهل البيت والموالي فيما يدعون من أنسابهم من الوقف وفيما يدعي الموالي من الولاء؟ **قال**: هذا كله سواء ويجب أن يأخذ الحاكم من أقام منهم البينة على شيء من ذلك بتفسير قرابته وولائه وإلا لم يثبت ذلك.